



الموضع في كتاب الحيات لما ذكره الا ان بعض البدع مناديه الامام في جوابه عنه
 وليس يستلزم ذلك ما وصفت في التوزيع على مختلفين والعلم من الشيخ الامام اذ منته
 فانه كان ينظر الى حاله اما الراجح فيما اعترف انه وقف على اجاب الالف **فصل**
 والذين ذلك مثال امض على فعلها عن بعض المتأخرين وهو سطون في حيا كعب
 المذهب بل ربما كانت منصوصه الاشارة امض على فعله عن المذهب انا اذا قلنا
 يستوي في المضام بطريق الاجابة فقال اجيبه واصفوا ان لم يمت لم يمت
 وانما يمكن اذا قال اجيبه ثم احسن زعيمه وهذا راسه منصوصا في الاجم ثم قال
 نقلاً من المذهب وانه لو اختلف في معنى فعله لم يمت على قوله لانه لفظ
 وفيه ضوء ركان ينبغي ان يقول ولم يمت له فعله فعل العفو وجم من لفظه مستدركه
فصل في لفظه اني بها مقبلة وكان الصواب ان يجر بها مطلقه كقوله في
 باب الجمل ويجوز ان يكون ويجل الزوجه والروجه دميما كان الصواب ان يقول كافرا لان
 الحر ومثله وهو له فيه فيما اذا قال اني فقال البنتك انهما ان نوبا فقد ولا
 حاجة الى استنها اذ لا تائب لها في اللغات فالصواب الاختصاص على نية **ومثله**
 قال في الرهن قبيل الباب الثاني في القصر ان ابن حجاج حلي وجهه انه لا يجوز رهن مال
 الطبل بحال كان الصواب ان يحل موضع الطبل المحور اذ لا اختص من الطبل بل
 المحزون ونحوه **ومثله** ولكنه يحتمل الوجه قال في باب النفا على الغائب
 اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر فعلى الفرض توفيه الدين منه اذا طلب
 وفيد الحيا ينصهران ماله اذا كان ماله غائبا لا يجب الاذن في الوفاء به وذلك
 لا وجه اذا كان الغائب غير خارج عن حيا فله اما ان يرجع فوضع نظير ولم اجده

صريح فعله والارزح في نظير انه لا ياذن ولكن ينهي الحيا الرجح تلك الناحية
 ولام الراجح في اوائل الرهن الثاني في حيا انها الحكم الالف في الاخر بذلك
 له لانه قال قد يكون للغائب مال حاضر يمكن توفيرا بحريته وقد لا يكون
 فيقال المدعي الفاضل في انها الحكم الالف في بلد الغائب **ومثله** روا
 باع الحيات كتابه فاسيد او البيع بيغا فاسيدا وهو جاهل بالثبوت في نظر من له الحيا
 لغوله وهو جاهل بالثبوت لان العالم فيما يظهر بذلك فانه لو اوصى به عالما بالثبوت
 حيا الجلاف **ومثله** ذكر قول الصحاب ان الحيا يجوز بوجوه العجوم من
 مال المكاتب اذ احسن وانضم اطلقوا ذلك وقيدوا الغرالي بها اذ اراد المصالح
 في التاديبه خلاف ما اذا اراد من باه بالحق ثم قال وهذا جيد ولكنه
 لعل التبع مع قولنا ان السيد اذا وصى له مالا يستقبل باخذ الا ان قال
 الحيا منعه من الاخذ وقلة التبع موجوده ولو قبل للحيا منعه لان السيد حيا
 القسح فيستقبل باخذ المال والعبد واعلم ان كلام الغرالي هذا اصل في قول
 شيخ الاسلام من الذين من سيد التلام في القواعد في العنازه غير المرتبه انها اذا
 وحتت من العنازه لم الاطعام على الاضيق لاسيما اذا كان الرقيق عاجزا عن
 الادب قال فان اعتاقه بضربه وبالك لرس **ومثله** اذا اطلق رصده
 حين يهل للول ارجحها وتسد حيا هذه المسئلة فيما بعد فهذه العنود منها ما يظهر ان
 الصواب صدقه ومنها ما يعقل الحيا وليس شي منها كالغيد الذي استدره
 الشيخ برهان الدين ابن العزحاح على قول الراجح في قسمه الميثاها ان القول
 بانها سبغ لا يمكن اجراءه على اطلاقه حيث قال ولذلك القول بانها امر لان

Copyright © King Saud University